الفصل الثاني

الإيصاء في العبادات

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإيصاء بالصلاة.

المبحث الثاني: الإيصاء بإخراج الزكاة.

المبحث الثالث: الإيصاء بالصوم.

المبحث الرابع: الإيصاء بالاعتكاف.

المبحث الخامس: الإيصاء بالحج.

المبحث السادس: الإيصاء بالأضحية.

المبحث السابع: الإيصاء بإخراج الكفارات.

المبحث الثامن: الإيصاء بإهداء ثواب نوافل العبادات.

المبحث التاسع: الوصية بالمال لمن يقرأ له القرآن.

المبحث الأول
الإيصاء بالصلاة[١]

إذا أوصى الميت أن يصلى عنه:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد في حياته صلاة فريضة[٢].

واختلفوا إذا كان عليه صلاة واجبة بأصل الشرع أو النذر فأوصى بقضائها عنه على أقوال:

القول الأول: يجوز أن ينوب عنه الولي فيما وجب بالنذر، وليس بواجب عليه، ولكن يستحب له ذلك على سبيل الصلة للميت، والمعروف عليه.

وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تجوز النيابة في الصلاة الواجبة مطلقاً، ومن ثم فلا تقضى عن الميت.

---

(١) ينظر: النيابة في العبادات ص٦٠.

(٢) شرح الزركشي ٧/ ٢٢٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/ ٢٠٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٢٦.

(٣) المغني ١٠/ ٨٦، المبدع ٣/ ٤٨، تصحيح الفروع ٢/ ٧٦.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[٤].

إلا أن الحنفية قالوا: إذا مات عاجزاً عن أدائها فيلزمه الإيصاء، فإذا أوصى بذلك لم يصل عنه، وإنما يطعم عنه عن كل صلاة تركها مسكيناً بمقدار نصف صاع من البر كالفطرة من الثلث، فإن لم يوص لا يلزم الولي؛ لأنها عبادة لابد فيها من الاختيار، ولو تطوع الوارث من ماله مع عدم الإيصاء جاز.

القول الثالث: يجب على الولي أن يقضي عنه تلك الصلاة المنذورة، فإن قضاها الولي وإلا استأجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله.

وهذا هو مذهب أهل الظاهر[٥]، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: «ومن مات وعليه نذر، ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها، فإن فضل شيء كان لديون الناس... إلخ»[٦].

وقال في موضع آخر: «فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه، أو صوماً كذلك، أو حجاً كذلك، أو عمرة كذلك... فإن أبى الولي استأجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله...»[٧].

---

(١) المبسوط ٤/ ١٥٢، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٢، الهداية ٣/ ٦٥ . ٦٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩١ . ٤٩٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر ص١٢٢، بداية المجتهد ١/ ٣٢٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ٢٣٨، تنوير الحوالك١/ ٢٨٢.

(٣) المهذب ١/ ٥١، مغني المحتاج ٢/ ٢١٩، حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٨.

(٤) المبدع ٣/ ٤٩، الإنصاف ٣/ ٣٤٠، كشاف القناع ٤/ ١٢.

(٥) المحلى ٨/ ٣٧٥.

(٦) المحلى ٨/ ٣٧٥.

(٧) المصدر السابق ٨/ ٣٧٦.

وألحق ابن حزم ـ رحمه الله ـ بالصلاة المنذورة صلاة الفرض إذا نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات، وقال: بأنه قول إسحاق بن راهويه[١].

القول الرابع: أنه يستحب للولي أن يقضي عنه ما وجب على الميت بالنذر، أو بأصل الشرع.

وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

(٢٧٣) ١ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره «أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة» الحديث[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث بظاهره وإطلاقه على أن النذر يقضى عن الميت، فدخل في هذا الظاهر والإطلاق الصلاة المنذورة[٤].

(٢٧٤) ٢ ـ ما علقه البخاري مجزوماً به: «وأمر ابن عمر رضي الله عنهما امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلّ عنها»[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن من ألزم نفسه فنذر صلاة، فمات قبل الوفاء بنذره أن الولي يقضي عنه.

---

(١) المحلى ٦/ ٤٢٣.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٣، الأنوار ١/ ٢٣٩.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر (٦٣٢٠)، ومسلم. كتاب النذر: باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨).

(٤) فتح الباري ١١/ ٥٨٤.

(٥) صحيح البخاري. كتاب الأيمان والنذور: باب من مات وعليه نذر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النقل عن عبد الله بن عمر ﷺ يخالف قوله: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد... إلخ»؛ إذ هو عام في الصلاة المنذورة وغيرها، فالنقل عنه مضطرب[١].

وعلى فرض صحة هذا النقل عنه، مع ما سبق فإنهما عندئذ يتساقطان.

وأجيب: بأن الجمع بين هذين الأثرين ممكن، وذلك بحمل الألفاظ المسندة إليه ﷺ على النيابة عن الحي في الصلاة، فإنها لا تجوز مطلقاً، وقد حكي الاتفاق[٢] على ذلك.

أما هذا النص المقيد بالنذر ـ هنا ـ الدال على جواز النيابة فيه، فهو محمول على النيابة عن الميت في النذر، وبهذا تجتمع تلك النصوص، ولا يصار إلى القول بتساقطها.

٣ ـ يستحب أن يصلي عن الميت ما نذره من صلاة، وذلك من باب المعروف، والصلة[٣].

٤ ـ يصلي عنه وليه ما نذره، كما يصوم عنه[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن قياس الصلاة المنذورة على الصوم المنذور قياس فيه نظر؛ إذ القياس في باب العبادات مختلف فيه، وكذا النيابة في صوم النذر مختلف فيها، فالأصل غير مسلم.

أدلة القول الثاني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٥].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٥٨٤.
(٢) فتح الباري ١١/ ٥٨٤.
(٣) المغني ٩/ ٣٠.
(٤) المبدع ٣/ ٤٩.
(٥) الآية ٣٩ من سورة النجم.

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وأما سعي غيره عنه فلا ينتفع به؛ لأنه من كسب غيره، فدل ذلك على عدم صحة النيابة عن الميت مطلقاً.

فدخل في ذلك الصلاة المنذورة، وما في حكمها مما يتركه الميت في ذمته من صلاة دون تأدية.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الآية قد خصت بالأدلة السابقة التي دلت على أن الإنسان ـ بعد موته ـ ينتفع بكسب غيره.

٢ ـ ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[(١)].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن الميت لا ينتفع من عمله إلا إذا كان أحد الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، فلما حصر انتفاع الميت فيها دل على أن غيرها لا ينتفع منه، ومن ذلك الصلاة، فلو صلى عنه وليه لم تقبل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عمل الميت ينقطع بموته، وأنه لا يستفيد إلا من هذه الأمور الثلاثة كامتداد لأعماله في الدنيا.

ولكن الحديث لم يتعرض لعمل غيره عنه، وانتفاعه منه، أو عدم انتفاعه[(٢)]، لذا فإن حكم انتفاعه بعمل غيره يستفاد من أدلة أخرى، ومن ذلك قضاء الصلاة المنذورة عنه، يقال: بجوازه نظراً لوجود ما يدل عليه من النصوص الشرعية السابقة.

(٢٧٥) ٣ ـ ما رواه مالك بلاغاً أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يسأل: هل

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٢) المحلى ٦/٤١٧.

يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟، فيقول: «**لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد**»[١].

(٢٧٦) ٤ ـ وما رواه النسائي من طريق يزيد ـ وهو ابن زريع ـ، حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ قال: «**لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة**»[٢].

---

(١) موطأ الإمام مالك (١/ ٣٠٣).

ووصله عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٦١) قال: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «لايصلينَّ أحد عن أحد، ولا يصومَنَّ أَحَد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تَصَدَّقت عنه أو أهديت».

وعبد الله بن عمر شيخ عبد الرزاق، وهو العُمري المُكبَّر، رمز له في التقريب بـ (ضعيف عابد).

وقد تويعَ عبد الله بن عمر العُمري، تابعه أيّوب السّختياني كما عند أبي بكر بن الجهم [بواسطة: نصب الراية (٢/ ٤٦٣) عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد].

قال أبو بكر بن الجهم: أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «لا يصومنَّ أحد عن أحد، ولا يحجَّنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولو كنت أنا لتَصَدَّقتَ وأَعتَقت و أهديت».

وإسناده صحيح.

(٢) السنن الكبرى. كتاب الصيام: باب صوم الحي عن الميت (٢٩١٨).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٤١) من طريق سوار بن عبد الله العنبري، عن يزيد بن زريع، به.

ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٧)، وفي الاستذكار (٣/ ٣٤٠).

وقد صحَّح هذا الأثر الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٩) قال: «إسناد صحيح».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٥٧): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبد الأعلى فإنَّه على شرط مسلم».

ونوقش هذان الأثران: بأنهما مخالفان لما ورد عنهما من قضاء صيام النذر عن الميت[١]، وكذا الصلاة[٢].

(٢٧٧) ٥ ـ ما علقه البيهقي عن عائشة ﵂: «**لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم**»[٣].

ونوقش: بأنه ضعيف جداً[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بهذه الآثار أيضاً من وجهين:

الأول: قال ابن حجر ـ ﵀ ـ في التوفيق بين تلك النصوص التي ظاهرها التعارض، ما نصه: «قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي»[٥]، ومعنى هذا جواز النيابة عن الميت دون الحي.

الثاني: لو فرضنا تعادل تلك النصوص الواردة في هذه المسألة، ومن ثم

---

(١) أما أثر ابن عمر ﵄: فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٥٤.
(وإسناده صحيح).
وأما أثر ابن عباس ﵄:
فأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٣٧، ٢٤٠، وابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥٤، وصححه الحافظ في الفتح ١١/ ٥٨٤.

(٢) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الأيمان والنذور/باب النذر عن الميت (ح٦٦٩٨): «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها، وقال ابن عباس نحوه».

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٧) تعليقاً بصيغة التمريض.
وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٤٣): «ضعيف جدًّا». فتح الباري (٤/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (٤/ ٢٣٦).

(٤) فتح الباري ٤/ ١٩٤.

(٥) فتح الباري ٥٨٤.

تساقطها، فإن المسألة فيها فتوى من رسول الله ﷺ، كما تقدم حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في استفتاء سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه[١].

ومن هنا فالمصير إلى هذه الفتوى من رسول الله ﷺ.

٦ ـ حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد، منهم ابن بطال ـ رحمه الله ـ، فقد نقل الإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد لا فرضاً ولا سنة، لا عن حي ولا عن ميت[٢]، وحكاه غيره أيضاً كالقرافي، والعيني، والشاطبي[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: الاستدلال بالإجماع هنا فيه نظر، بل غير مسلم به، فما ذكره ابن بطال ـ رحمه الله ـ وغيره من حكاية الإجماع يخالفها ما جاء من ذكر الخلاف في هذه المسألة بين أهل العلم، ومنهم الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فقد تقدم ذكر أقوالهم في الصلاة المنذورة، وأنها تقضى عن الميت، وبالإمكان الاعتذار عمن حكى الإجماع في هذه المسألة:

أولاً: لعل من حكاه لم يصل إليه القول بالجواز نيابة عن الميت في الصلاة المنذورة، أو أراد إجماعاً على أن النيابة في الصلاة عن الحي لا تجوز.

ثانياً: بأنهم ذكروا الإجماع في مذهبهم.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد. . . . إلخ».

٧ ـ أن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة بنفس ولا مال[٤]،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٧٣).

(٢) فتح الباري ١١/ ٥٨٤.

(٣) الفروق ٢/ ٢٠٥، عمدة القاري ٩/ ١٢٥، الموافقات ٢/ ٢٣٩.

(٤) المهذب ١/ ٥١، شرح الزركشي ٧/ ٢٢٩، المبدع ٣/ ٤٩.

كالشهادتين، وهذا على وجه الإطلاق يشمل حتى الصلاة المنذورة، فلا يكون لها بدل بحال من الأحوال[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما ذكره من وجوب كون الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة قول حق، وهو الأصل في الصلاة، لكن قد ثبت الدليل بمخالفته في الصلاة المنذورة كما في الحديث السابق لابن عباس ﷺ المتضمن إفتاء الرسول ﷺ سعد بن عبادة ﷺ بقضاء نذر أمه.

٨ ـ قياس الصلاة على الصيام وبيانه: أن العاجز عن قضاء الصوم يطعم عن كل يوم مسكيناً، فكذلك العاجز عن قضاء الصلاة يطعم ولا يصلي عنه.

ومن هذا القبيل من مات وعليه صلوات واجبة عجز عنها يخرج من تركته ما يطعم به عن كل صلاة مسكيناً، إذا أوصى بذلك[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أن الصلاة عبادة، والقياس في باب العبادات غير مسلم به.

أدلة القول الثالث:

استدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ لما ذهب إليه من وجوب قضاء الصلاة المنذورة، ونحوها بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الآية[٣].

وجه الدلالة: أن الآية عامة تشمل جميع الديون التي لله ﷻ، أو لغيره دون تخصيص[٤]، ومن تلك الديون الصلاة المنذورة ونحوها من أي طاعة منذورة، حيث دلت الآية على وجوب قضائها عن الميت قبل تقسيم ميراثه.

---

(١) شرح الزركشي ٧/ ٢٢٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩١.

(٣) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) المحلى ٨/ ٣٧٥.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الآية في الديون المالية؛ لأنها جزء من آيات المواريث التي ذكرت في صدر سورة النساء.

وأيضاً: لو قيل بعمومها في كل دين على الميت مالياً أو غيره فليس فيها دليل على وجوب قضاء ديون الميت على وليه، إنما فيها أنها تقضى وتقدم على الميراث.

الثاني: في ذيل الآية ما يدل على رفع المضارة عن الأولياء؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[(١)].

وإيجاب القضاء على الولي فيه مضارة.

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه «**استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن ظاهر هذه الفتوى على أنه يجب على الولي قضاء نذر موروثه الميت لا سيما وقد ختمت بقوله: «**فكانت سنة**».

ونوقش هذا الاستدلال: أن فتوى رسول الله ﷺ مراد بها الاستحباب بدليل أن النبي ﷺ لم يصرح بالوجوب، وإنما أجاب السائل الذي سأله هل يفعل ذلك أو لا؟ بأن يفعل ذلك؛ لأن السؤال هنا عن الإجزاء، فأمره النبي ﷺ بالفعل؛ لأنه يجزئ عن الميت[(٣)]، ولم يصرح بوجوب ذلك على الولي.

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه برقم (٢٧٣).

(٣) المغني ٩/ ٣١.

دليل القول الرابع:

ما تقدم من أدلة الظاهرية حيث إنها شاملة لما وجب بأصل الشرع وما وجب بأصل النذر.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما وجب بأصل الشرع: ظاهر آثار الصحابة أنه لا يصلي أحد عن أحد؛ ولأنه إما أن يكون معذوراً في تركها فلا شيء عليه، وإما أن يكون غير معذور فلا يقدر عليه ولم يرد الاستثناء إلا للنذر.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة دليله، ولأن الأصل في العبادات التوقيف، فيتوقف على مورد النص.

فـــرع:

الأولى أن يقضي نذر الميت وارثه الأقرب فالأقرب، فإن قضاه غيره أجزأه، فإن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقاسه عليه، ولأن ما يقضيه الوارث إنما هو تبرع منه، وغيره مثله في التبرع، وإن كان النذر في مال تعلق بتركته[1].

ومما يؤيد أولوية الوارث في قضاء نذر مورثه أن في ذلك صلة وبراً ومعروفاً[2].

(١) المغني ٩/ ٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٣.

(٢) المغني ٩/ ٣٠.